



كوٌّادو عيواق
داد كاي بالآي نيتنيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/رمضان/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيشيني و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / المدعى عليه / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
المميز عليها / المدعاة / رابحة اسماعيل حمد

الادعاء:

سبق وان ادعت المدعاة رابحة اسماعيل حمد لدى محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرفقة ١٣٦ / قضاء اداري ٢٠٠٨ بانها والدة القاصرين علا ورحمة وعثمان من زوجها الفلسطيني الجنسية عامر شقيق علي وقد تقدمت بطلب الى مديرية الجنسية العامة تروم فيه منح اولادها القاصرين المذكورين انفاً ، الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقد رد طلبها، وتظلمت لدى المميز (المدعى عليه) - مكتب شكاوى المواطنين وقد رفض تظلمها ، فطعنـت بقرار رفض التظلم - لدى محكمة القضاء الاداري طالبة الحكم بالزام المدعى عليه (المميز) اضافة لوظيفته بمنع اولادها القاصرين المنوه عنهم انفاً الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية ، فسجل الطعن - لدى محكمة الموضوع واستوفى الرسم القانوني عنه ، وبعد سير المراقبة غياباً وعلناً ، والاطلاع على المستندات المبرزة قررت المحكمة المذكورة ، الحكم بالزام المميز (المدعى عليه)

(١-٣)



كوٌّمارو عبراق
داد كاير بالائي ثيتقيهادي

اضافة لوظيفته بمنح الجنسية العراقية للقاصرين علا ورحمة وعثمان اولاد
المدعية رابحة اسماعيل حمد من زوجها فلسطيني الجنسية عامر شفيق على
وفقاً لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ولأسباب الواردة في حيثيات
الحكم . ولعدم قناعة (المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى تمييزه
طالباً رد الدعوى وتحميل المميز عليها (المدعية) المصارييف وذلك للأسباب
الواردة في لاتحه التمييزية المرقمة ١٤٩ والمؤرخة ٢٠٠٨/٧/١٠ والمرتبطة
بإضمار الدعوى .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن التمييري
مقدم ضمن مادته القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز
تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ، الا ان محكمة الموضوع سجلت الطعن
المقدم اليها ، دون ان تلاحظ بأنه لا يوجد في اضمار الدعوى ، ما يشير الى
وقوع نظم من المميز عليها (المدعية) لدى الجهة الادارية المختصة ، وان
الطلب المقدم الى مدير شؤون الجنسية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ هو لمنح الجنسية
العراقية لاولادها القاصرين كل من علا ورحمة وعثمان من زوجها الفلسطيني
الجنسية عامر شفيق على ، وليس ظلماً مقدماً الى الجهة ذات العلاقة ، هذا من
جهة ومن جهة اخرى فان محكمة الموضوع سارت في الدعوى وأصدرت حكمها
معتمدة على صور ضوئية للمستمسكات المقدمة من المدعية
(المميز عليها) وهي غير أصلية ولم يتم تصديقها من جهة رسمية كونها
مطابقة للاصل ، وحيث ان المحكمة المذكورة اصدرت حكمها المميز دون

كوّادو عبراق

داد كاكي بالآبي ثيقيتبيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٨ / التمييز / ٥٣

ملاحظة ما تقدم اتفاً ، مما جات بحكمها الصواب ، كونه صدر خلافاً لاحكام المادة ٧ / ثانياً / و من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . لذا قرر نقضه وإعادة اضمار الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يكون رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في

١٥ / رمضان / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ م

 الرئيس محدث محمود	 العضو فاروق محمد الصامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو اكرم طه محمود	 العضو اكرم احمد بابان	 العضو محمد صالح النقشبendi
 العضو عبد صالح التميمي	 العضو ميخائيل شمسون قس كوركيس	 العضو حسين أبو النمن